الباب الأول
الفتوى والمفتى

obeikandl.com

obeikandl.com

معنى الفتوى والمفتى ومن الذى يقوم بالافتاء

معنى الفتوى لغة :

هى الجواب فى الحادثة كما قال الزمخشرى فى الكشاف من الفتى فى السن على سبيل الاستعارة والفتوى شرعاً بيان الحكم الشرعى فى قضية من القضايا جواباً على سؤال سائل معين كان أم مبهم فرداً كان أوجماعة ويجب أن يكون المفتى نفسه صالحاً للإفتاء قال الإمام أحمد لا ينبغى للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى تكون فيه خمس خصال (أن تكون له نية – أن يكون له علم – أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته – أن يكون لديه الكفاية أى من العيش – معرفة الناس) .

قال الشيخ أبوبكر الحافظ ينبغى لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها ومن لم يكن من أهلها منعه منها ، والإمام قد لايكون على درجة من العلم تسمح له بمعرفة الأصلح لها.

كان السلف ينكرون أشد الإنكار على من اقتحم حمى الفتوى ولم يتأهل لها ويعتبرون ذلك ثلمة فى الإسلام ومنكراً عظيماً يجب أن يمنع ومن ثم قرر العلماء أن من أفتى بغير علم فهو آثم ومن أقره من ولاة الأمور على

ذلك فهو عاص أيضاً قال ابن القيم يلزم ولى الأمر بمنعهم كما فعل بنو أمية قال أبو حنيفة من تكلم فى شئ من العلم وتقلده وهو يظن أن الله لا يسأله عنه كيف أفتيت فى دين الله ؟ فقد سهلت عليه نفسه ،وقال لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت أحداً قال القاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة والله لئن يقطع لسانى أحب إلى من أتكلم بما لاعلم لى به ويوماً قال الشعبى لا أدرى فقيل له ألا تستحتى أن تقول لا أدرى وأنت فقيه العراق ؟ فقال لكن الملائكة لم تستح حين قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا كما جاء فى كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى لا يجوز أن يفتى الناس فى أمورهم من يعيش فى صومعة حسية أو معنوية لا يعى واقع الناس ولا يحس بمشكلاتهم قال عمر بن الخطاب أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار وقال عبد لله بن مسعود والله إن الذى يفتى الناس فى كل ما يستفتونه لمجنون، قال ابن الصلاح [١] ليعلم المتجاسر عليها أنه على النار يسجر قال أبو زكريا يحيى النووى والشاطبى[٢] اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل لأن المفتى وارث الأنبياء وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ وقال ابن المنكدر العالم بين الله وخلقه

---

١) أدب المفتى والمستفتى ج١ص٦ ٢) آداب المفتى والمستفتى ج١ص١٣

فلينظر كيف يدخل بينهم وقال سفيان بن عيينه وسحنون أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً وقال الشعبى والحسن وأبو الحصين قالوا إن أحدكم ليفتى فى المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر ونظراً لخطورة الفتوى وعظم مكان المفتى وخطورة موقعة فهو نائب عن النبى فى تبليغ الأحكام وتعليم الناس وإنذارهم بما لعلهم يحذرون وهو إلى جوار تبليغه فى المنقول عن صاحب الشريعة قائم مقامه فى إنشاء الأحكام فى المستنبط منها بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع واجب إتباعه والعمل على وفق ما قاله وهذه هى الخلافة على التحقيق واعتبر الإمام أبو عبد الله بن القيم المفتى موقعاً عن الله تعالى فيما يفتى به وألف فى ذلك كتاباً أسماه أعلام الموقعين عن رب العالمين قال فى فاتحته إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذى لاينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب العالمين رب الأرض والسماوات قال ابن أبى ليلى أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله يسئل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول ومامنهم من أحد يحدث بحديث ،أو يسئل عن شئ إلا ود أخاه كفاه ونظراً لخطورة مقام الفتوى فقد وضع بعض العلماء شروطاً فى المفتى منها أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً ،وأن يكون كامل الأدلة فى الإجتهاد عارفاً بما يحتاج إليه فى استنباط الأحكام وتفسير

الآيات الواردة فى الأحكام والأخبار الواردة فيها كما أنه يجب على المفتى أن يكون ملماً بالتغيرات المحيطة به عالماً بالتطورات التى تستجد على المجتمع الإسلامى الذى يعيش فيه إذ قد يجد على حياة الناس ماليس له به علم فكيف يفتيهم .

أعتقد أننى أطلت عليكم في هذا الموضوع ولكننى معذور إذ أن الفتيا ليست بالأمر السهل خاصة أننا فى زمننا هذا أصبح يفتى الناس من ليس لديه أى علم شرعى بل بمجرد أنه أصبح مشهوراً نصب نفسه لما كان الصحابه الأطهار يخشون مغبته وعاقبتة.

من أقوال العلماء نستنبط أنه :-

- لا يجوز أن يفتى الناس فى دينهم من ليس له صلة وثيقة وخبرة عميقة بمصدريه الأساسيين الكتاب والسنة.
- ولا يجوز أن يفتى الناس من لم تكن له ملكة فى فهم اللغة العربية وتذوقها وفهم علومها وآدابها حتى يقدر على فهم القرآن والحديث .
- ولا يجوز أن يفتى الناس فى دينهم من لم يتمرس بأقوال الفقهاء ليعرف منها مدارك الأحكام وطرائق الاستنباط ويعرف منها كذلك مواضع الإجماع ومواقع الخلاف.

- لا يجوز أن يفتى الناس فى دينهم من لم يتمرس بالعلم بأحوال الفقه ومعرفة القياس والعلة ومتى تستعمل ومتى لا يجوز .
- لا يجوز أن يفتى الناس فى دينهم من لم يعايش الفقهاء فى كتبهم وأقوالهم ويطلع على اختلافهم وتعدد مداركهم وتنوع مشاربهم ولهذا قالوا من لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشم رائحة الفقه .

لكل ما سبق يجب أن يتخطى من يتعرض للإفتاء ويحكم بالكفر كل ما سبق مما لا يجوز ويدخل فى دائرة ما يجوز وعندها فقط يتعرض للحكم أو عدمه .

تعريف الشذوذ فى الفتوى :

الشذوذ في اللغة :مصدر شذ يشذ شذوذا إذا انفرد عن غيره والشاذ : المنفرد عن غيره أو الخارج عن الجماعة، ومن الناس خلاف السوي، وعن الليث : شذ الرجل :إذا انفرد عن أصحابه وكذا كل شيء منفرد فهو شاذ وقال عبد العزيزالبخاري في قول النبى ص من شذ شذ في النار والشاذ من خالف بعد الموافقة، يقال :شذ البعير وند إذا توحش بعدما كان أهلياً قال الآمدي : الشاذ هو المخالف بعد الموافقة لا من خالف قبل الموافقة، وبمثله قال الشوكاني أيضاً وقال في البحر : اختلف في الشذوذ وما هو ؟ فقيل :هو قول الواحد وترك قول الأكثر وقال أبو الحسين بن

القطان : هو أن يرجع الواحد عن قوله فمتى رجع عنه سمي شاذاً كما يقال : شذ البعير عن الإبل بعد أن كان فيها فأما قول الأقل فلا معنى لتسميته شاذا لأنه لو كان شاذاً لكان قول الأكثر شاذاً وعرف بأنه الذي لم يكثر قائله أي لم يصدر من جماعة.

وقال الغزالي :الشاذ عبارة عن الخارج عن الجماعة بعد الدخول فيها ومن دخل في الإجماع لا يقبل خلافه بعده وهو الشذوذ أما الذي لم يدخل أصلا فلا يسمى شاذاً فإن قيل فقد قال عليه السلام : عليكم بالسواد الأعظم فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد قلنا أراد به الشاذ الخارج على الإمام بمخالفة الأكثر على وجه يثير الفتنة وقوله وهو عن الاثنين أبعد أراد به الحث على طلب الرفيق في الطريق ولهذا قال عليه السلام والثلاثة ركب .

الشذوذ في الاصطلاح:

عرف ابن حزم الشاذ بالمعنى العام بأنه : الباطل فقال ليس شيء في الشريعة شاذاً تعالى الله أن يلزمنا الشواذ بل كل ما جاء عن الله تعالى وعن رسوله فهو حق والحق لا يكون شاذاً وإنما الشاذ الباطل وعرف ابن القيم الشاذ بالمعنى العام أيضاً بأنه : ما خالف الحق وإن كان الناس كلهم عليه إلا واحداً منهم فهم الشاذون وقد شذ الناس كلهم زمن أحمد ابن حنبل إلا نفراً يسيراً فكانوا هم الجماعة وكانت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة وأتباعه كلهم هم الشاذون وكان الإمام أحمد وحده

هو الجماعة وقد ينسب الشذوذ إلى القائل به لا إلى القول كما عبر أطفيش عند كلامه عن اللقطة والطحاوي في مشكل الآثار وأكثر منه الآمدي في الإحكام كما عبر بذلك كثير من الفقهاء والأصوليين وهم إنما يريدون المحل وعند أهل اللغة أن الفصيح إذا أراد بيان خاص شاذ فإنه ينص عليه ولا يضرب عن ذكره وهو يريده ولا يأتي بعبارة مع قرائن دالة على قصد التعميم وهو يبغي النادر قال الشافعي : الشاذ ينتحى بالنص عليه ولا يراد على الخصوص بالصيغة العامة .

ما هي الفتوى الشاذة ومتى يحكم على المفتي بالشذوذ؟

وضع أهل العلم عشرة معايير بناءاً عليها يحكم على الفتوى بالشذوذ: أن تصدر الفتوى من غير أهلها، أي ممّن ليس أهلاً للفتوى أو في غير محلها أي في قضايا لا تقبل الاجتهاد كالقول بأنّ الجلباب ليس واجباً، أو إذا خالفت النص القرآني القطعي في دلالته كالقول بتسوية المرأة للرجل في الميراث،أو خالفت نصاً نبوياً قطعي الثبوت قطعي الدلالة كإنكار حجية السنة أو خالفت الإجماع المتيقن كالقول بجواز شرب الخمر أو بيعها أو خالفت القياس المعتبر كالقول بجواز المخدرات أو استدلت بما لا يصلح دليلاً كالقول بجواز رضاع الكبير أو فوائد البنوك الربوية أو صورت الواقع المسئول عنه تصويراً غير صحيح أو لم تراع تغير الزمان

والمكان والعرف والحال وجمدت على المسطور في الكتب قديماً كالقول بوجوب الهجرة على أهل فلسطين، كل هذه تعتبر معايير لشذوذ الفتوى ويجب أن تؤخذ في الحسبان عندما نحكم على الفتوى بالشذوذ أو عدمه.

وممّا سبق يتبيّن أنّ الفقهاء قديماً وحديثاً لم يعتبروا مخالفة المذاهب الأربعة شذوذاً،لأنّ المذاهب الأربعة لاتمثّل الإجماع، وفي ذلك يقول سماحة الشيخ القرضاوي، جواباً على سؤال وجّه إليه هل إذا خالفت الفتوى المذاهب الأربعة تكون شاذة؟ فأجاب فضيلته: لا، لأنّ المذاهب الأربعة لا تمثّل الإجماع، هناك مذاهب غير الأربعة مثل مذهب الإمام الثوري والأوزاعي والطبري ومذهب الصحابة ، الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وعائشة كلهم كانوا يفتون، وهناك سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأصحاب ابن عمر وأصحاب ابن عباس وأصحاب ابن مسعود هؤلاء لم يكن لهم مذاهب، المذاهب أنشئت فيما بعد، فالفقه أوسع، فقد ينفرد أحد المجتهدين برأي لا يمثل المذاهب الأربعة ولكن له دليله، المهم هل له دليل قوي معتبر أم لا.

وهذا ما نقل الحافظ العراقي عليه الإجماع – وإن كان نقله للإجماع فيه مبالغة- حيث قال: انعقد الإجماع على أنّ من أسلم فله أن يقلّد من شاء من العلماء من غير حجر.

وقال العز بن عبد السلام: حيث ثبت مذهب من المذاهب عند المقلّد صح له أن يقلّده ولو كان صاحب المذهب من غير الأئمة الأربعة سواءاً أكان مذهب صحابي أم تابعي أم من المذاهب المستقلة كابن تيمية أو ابن حزم وغيرهم، وهذا ما رجحه الزحيلي في أصوله حيث قال: أصح الآراء هو رأي العز بن عبد السلام إذ لا دليل على إلزام الناس بمذاهب الأئمة الأربعة، فهم وغيرهم سواء.

وما ذهب إليه أكثر متأخري المذاهب الأربعة بعدم جواز تقليد غير الأئمة الأربعة من المجتهدين فهو إجتهاد عورض بمثله في زمانهم من قبل علماء عصرهم وليس محل إجماع، ثمّ إنّ كثيرا من العلماء من حمل هذه الدعوى على العوام دون غيرهم،وفي ذلك يقول إمام الحرمين الجويني: أجمع المحققون على أنّ العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا فنظروا وبوبوا الأبواب وأمّا غير العوام كالباحثين والمتخصصين فينبغي أن يكون رائدهم الدليل أياً كان صاحبه وقائله.

ويلاحظ بناء على المعايير التي وضعها فضيلة الإمام القرضاوي للحكم على الفتوى بالشذوذ بأنّ الفتاوى الشاذة في فقهنا الإسلامي نادرة الوجود بل تكاد تكون معدومة، فأنا أتحدّى إذا كانت هناك فتوى عند فقهائنا قديما تخالف نصا قطعياً أو إجماعاً صريحاً أو قياساً جلياً .

ويقول فضيلته: الواقع أن الفتاوى الشاذة في تراثنا الفقهي محدودة ولم أجد فتوى وصفوها بالشذوذ إلا فتوى الفقيه المالكي المعروف يحيى بن يحيى الليثي، الذي كان قاضياً في الأندلس، وحينما سأله أحد الأمراء أنه واقعَ جاريته في نهار رمضان، فما الكفارة التي يكفر بها عن هذه المعصية؟ أفتاه بأن عليه أن يصوم شهرين متتابعين، علماً بأنّ هذه الفتوى تخالف صريح النصوص الثابتة في كفارة الجماع وهي: عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً كما هو مقرر لدى جمهور الفقهاء، وعند الإمام مالك عتق أو إطعام أو صيام، لمصلحة رآها هذا القاضي الأندلسي وهي ردع الأمير، لكنها تخالف صريح النصوص لذا اعتبرها العلماء شاذة.

ويلاحظ أنّه أحياناً قد يوصف القول بالشذوذ ويراد بذلك أنّه شاذ بالنسبة للمذهب وليس شاذاً عن الفقه كله وكما أنّ القول قد يكون شاذاً في زمان معيّن لأنّه سبق عصره وضرب على ذلك فضيلة الإمام

القرضاوي مثالاً من تاريخنا الفقهي، حيث قال: وفي التاريخ رأينا أقوالاً تعتبر في زمانها شاذة؛ لأنها سبقت عصرها، ثم جاء زمن آخر فأقرها، مثل فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم بأنّ طلاق الثلاث بمجلس واحد يعتبر طلقة واحدة وهذه الفتاوى حوكم من أجلها ابن تيمية، وخالفه علماء عصره، واعتبروه خرق الإجماع، ودخل من أجلها السجن، ومات ابن تيمية في السجن من أجل هذا، لكن هذا القول الذي اعتبر شاذاً تبناه أكثر العلماء في عصرنا، وتبنته لجان الفتوى، وتبنته قوانين الأحوال الشخصية في أكثر من بلد، واعتبر هو سبيل الإنقاذ، أو سفينة الإنقاذ للأسرة المسلمة.

فليس كل ما خالف المألوف والمتناقل والمعروف بشاذ عند المحققين من أهل العلم وإن حكم عليه البعض بالشذوذ فإمّا لتعصب مذموم أو لجهل ممقوت والأمران مرفوضان شرعاً وعقلاً.

وحول أسباب انتشار الفتاوى الشاذة في العصر الحديث، ذكر د.عجيل الفتوى تتطلب مؤهلات وظروفاً مناسبة تجعلها وافية متكاملة مستقلة، ولكن عصرنا الحالي لحقت به بعض مظاهر القصور والخلل التي كانت سببا مباشر في انتشار الفتاوى الشاذة، ومظاهر ذلك كثيرة، نكتفي بالإشارة إلى بعضها مثل:ضعف المؤهلات عند كثير من المفتين،

وافتقادهم أدوات الفتوى ومتطلباتها، وقد أسهبت الكتب القديمة والحديثة في بيان شروط المجتهد، والملكات والأدوات التي يجب عليه ان يتحقق بها، بالإضافة إلى الخبرات العملية للمفتي المجتهد ومع كثرة هذه المتطلبات، فقد ندر في عصرنا وجود المجتهد المفتي، ذلك المجتهد الجامع الذي عرفه السابقون، وشهد له علماء عصره ببلوغه مرتبة الاجتهاد، لما تحقق فيه من صفات وخصال وأخلاق، فهو تقي ثقة، وهو عالم جامع للعلوم الشرعية من عقدية وفقه وحديث وقراءات وتفسير وغيرها، ومن علوم الآلة كعلم اللغة العربية وغيره من العلوم أما في عصرنا الحاضر فقد انتشر التخصص في العلوم، وهو ما كان له أثر في قصور النظرة المتكاملة في بعض الفتاوى الحديثة، ومع محاولات كثيرة لتوسيع الفتاوى الجماعية فقد برزت فتاوى شاذة في الساحة الإسلامية، وأيضاً قصور التعليم الشرعي في المؤسسات الأكاديمية، واقتصار كثير من المنتسبين إليها على ما يتعلمون فيها، دون التوسع فى الدراسة والعلم على أيدي العلماء ومجالس العلم، والتربية على معالجة المسائل للتمكن من صناعة الإفتاء، وفقه أهميته وخطورته، والتجربة عليها بإشراف المفتين الخبراء،كل ذلك كان أيضاً له اثر كبير في صدور الفتاوى الشاذة فى العصر الحاضر،وتنصيب المفتي بالتعيين دون الاختيار والانتخاب، مما أثر في استقلال الفتوى، وأظلها بالمؤثرات الرسمية والسياسية،وتجاوز بها الحدود المعتبرة، فظهرت فتاوى

تتناسب مع المعتبرات السياسية للدول والحكام، وتخل بالضوابط والحدود المعتبرة في الفتاوى المستقلة، وكان من ثمرات ذلك ظهور بعض الفتاوى الشاذة.

تاريخ الفتاوى الشاذة

الفتاوى الشاذة مشكلة قديمة حيث ذكر الكاساني في بدائع الصنائع، قال: روي عن أبي حنيفة أنه كان لا يجري الحجر إلا على ثلاثة: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس؛ لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن المفتي الماجن يفسد أديان المسلمين، والطبيب الجاهل يفسد أبدان المسلمين، والمكاري المفلس يفسد أموال الناس في المفازة، فكان منعهم من ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن لا يعني هذا أن كل من أباح شيئاً فهو ماجن، فقد يكون الحق معه، كما قال الخطيب البغدادي ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقره، ومن لا يصلح منعه ونهاه وتوعده بالعقوبة إن عاد، وقال وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتيا أن يسأل عنه علماء وقته، ويعتمد أخبار الموثوق بهم، وليس الصالح للفتيا هو المتشدد والمرجح للتحريم، وإنما المرجح لقوة الدليل ولو كان هو المباح من جهة وغير الواجب من جهة أخرى، كما قال ابن القيم من

أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً، ومن ذلك من يشدد على الناس ويحرم المباحات ويوجب ما ليس من الواجبات.

وقد تحدث الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين عن هذا الموضوع، وذكر الرأي الباطل وأنواعه، فقال: وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه، ولا تحل الفتيا به ولا القضاء، وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد، وكل من له مسكة من عقل، يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل، وما استحكم هذان الأصلان الفاسدان في قلب إلا استحكم هلاكه، ولا في أمة إلا فسد أمرها أتم الفساد، فلا إله إلا الله كم نفي بهذه الآراء من حق، وأثبت بها من باطل، وأميت بها من هدى، وأحيي بها من ضلالة، وكم هدم بها من معقل الإيمان، وعمر بها من دين الشيطان.

أنواع الفتاوى المنتشرة حالياً

أن الفتوى الشاذة تطلق على نوعين من الفتاوى، أولهما: الفتوى التي خرجت عن قواعد الشريعة وأدلتها، فهذا شذوذ مذموم، وسببها التقصير أو القصور من المفتي، والنوع الثاني من الفتاوى يسمى بذلك لا لمخالفته الأدلة الصحيحة وإنما لخروجه عما اعتاده الناس، فإذا اعتاد

الناس على قول فقهي، وانتشر بينهم مذهب معين، صار لهذا المذهب قبول ونفاذ بحكم الواقع، فإذا أفتى أحد العلماء بخلاف ما اعتادوه انكروا رأيه، وظنوا أنه جاء بدين جديد، وليس كذلك، إذ المرجع في التصويب والتخطئة ليس هو الإلف والعادة، وإنما هو الدليل والبرهان

ويمكن أن نصنف الفتاوى المنتشرة اليوم إلى خمس درجات:

الأولى: الفتوى المجمع عليها، أي أنها تستند إلى الإجماع.

والثانية: فتوى الأكثرية، التي قال بها أكثر الفقهاء.

والثالثة: الفتوى المتفردة، التي انفرد بها فقيه واحد.

والرابعة: الفتوى الشاذة بالمعنى المذموم، التي تستند إلى دليل ضعيف، لكنه ليس بساقط.

والخامسة: زلة العالم، وهي الفتوى التي لا تستند إلى دليل، بل إلى شبهة ساقطة .

وموقف الفقهاء من هذه الدرجات يختلف بحسب دليلها وانتشار القول فيها عندهم والفتاوى الغريبة، التي يتفرد بها فقيه واحد دون غيره، فإن كان يستند إلى دليل صحيح فقوله معتبر، ولو خالف الجميع، ومثاله ما ذهب إليه الإمام أحمد من وجوب الوضوء من لحم الإبل، فهذا لا يضره مخالفة الأئمة الآخرين؛ لأنه يستند إلى السنة الواضحة في ذلك.

والعلماء حذروا من الفتاوى الشاذة؛ لأن فيها مفسدتين؛ أولاهما

مخالفة الدليل الأقوى، استناداً إلى الدليل الأضعف، والأخرى مخالفة الجماعة، والأصل الاجتماع في الدين، إلا لمن استضاء بدليل راجح.

معايير وصف الفتوى بالشذوذ

الشذوذ أمر نسبي يتغير بتغير الزمان والمكان، فكم من فتوى اعتبرت في زمانها شاذة؛ لأنها سبقت عصرها، ثم جاء زمن آخر فأقرها، كفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم، حول قضايا الأسرة والطلاق، وهذه الفتاوى حوكم من أجلها ابن تيمية، كما ذكرنا آنفاً، وقد وضع فقهائنا معايير واضحة للفتوى الشاذة تجعلها محل رفض، وتُوجب على الخاص والعام عدم العمل بها، وهي:

- أن تخالف نصاً شرعياً: النص الشرعي قد يكون نصاً قرآنياً كالقول بتسوية المرأة للرجل في الميراث، وقد يكون نصاً نبوياً قطعي الثبوت قطعي الدلالة كإنكار حجية السنة، وقد يكون إجماعاً متيقناً كالقول بجواز شرب الخمر أو بيعها أو قياساً معتبراً كالقول بجواز تعاطي المخدرات، وأنها لا تقاس على الخمر.

- أن يكون مستندها رأي مرجوح في المذهب.

- أن يكون مستندها رأياً ضعيفاً في المذهب.

- أن يكون مستندها رأياً غريباً في المذهب.

- أن يكون مستندها أمراً متوهماً، أو ما لا يصلح دليلاً: كالقول بجواز إرضاع الكبير أو بجواز فوائد البنوك الربوية.

- أن ينتج عنها إحداث قول جديد في مسألة قد بحثها العلماء من غير متأهل.

- وأن تصدر في غير محلها: أي في قضايا لا تقبل الاجتهاد كالقول بأن الحجاب ليس فرض.

- أن تصدر من غير أهلها: أي ممن ليس أهلاً للفتوى.

- ألا تراعى الفتوى تغير الزمان والمكان والحال: كالقول بوجوب الهجرة على أهل فلسطين.

وأكد الشيخ القرضاوي أن مخالفة رأي الجمهور أو الرأي المشهور لا يعتبر شذوذاً فقد يكون الصواب مع رأي الجمهور وقد يكون مع القلة أو مع رأي انفرد به إمام فكم رأينا من الصحابة من انفرد برأي خالف فيه سائر الصحابة كما خالف ابن عباس أكثر الصحابة أو قل : كل الصحابة في بعض مسائل الميراث ومع ذلك لم يتهموه بالشذوذ وإن لم يأخذوا

obeikandi.com

برأيه وكذلك ابن مسعود له آراء انفرد بها بل إننا نرى الأئمة المتبعون انفرد بعضهم بآراء لم يشاركه فيها غيره وللإمام أحمد من ذلك النصيب الأوفى.

obeikandl.com